



Distr
LIMITED

A/C.2/33/L.67
30 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الارجنتين ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، ايطاليا ،
تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ،
الكويت ، لبنان ، مصر ، موريتانيا ، الهند ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليمن : مشروع قرار

المساعدة في تمهيد لبنان وتنميته

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق العميق لما أسفر عنه القتال في لبنان ، خلال السنوات الاربع الماضية ،
من خسائر فاجعة في الارواح ، وضرر جسيم في البنية الاقتصادية والمنتجات ، وتمزق في المجتمع ،
وان تدرك جسامه الاحتياجات غير المطبأة من أجل اغاثة الشعب اللبناني وتمهيد لبنان
وتنميته ،

وان تضح في اعتبارها وما أبدته الدول الاعضاء من قلق ازاء الحالة الخطيرة فسي لبنان ،
واهتمام تلك الدول باعادة احوال الحياة الطبيعية اليه ، وتمهيد وتنميته ،

وان تؤكد الحاجة الماسة الى اتخاذ اجراءات دولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها من
أجل الاغاثة والتمهيد والتنمية ،

وان تحيد علما بند ١٤ من الامم العام من أجل الاغاثة وغيرها من أشكال المساعدة للبنان
وانشاء صندوق خاص لهذا الغرض ،

وان تشير الى القرار ٦٥ (د - ٥) المؤرخ في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ ، الذي
اتخذته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا والذي أعربت فيه عن رأيها بأن المساعدة من أجل تمهيد
لبنان وتنميته انما تتجاوز قدرات حكومة لبنان ومواردها ،

- ١ - تؤيد النداء الذي وجهه الامين العام لتقديم المساعدة الدولية الى لبنان ؛
- ٢ - تحث جميع الحكومات على المساهمة في تمير لبنان ، اما عن طريق السبل القائمة الشئانية والمتعددة الاطراف ، أو ، علاوة على ذلك ، عن طريق صندوق خاص ينشئه الامين العام لهذا الغرض ؛
- ٣ - ترجو من الامين العام انشاء لجنة منسقة مشتركة من الوكالات المتغصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر الهيئات في منظومة الامم المتحدة لتنسيق ما تقدمه من مساعدة وما تسديه من مشورة لحكومة لبنان في جميع المسائل المتصلة بالتمير والتنمية ؛
- ٤ - تقرر أن تقوم هذه اللجنة أيضا ، برئاسة منسق يمينه الامين العام ، بمساعدة حكومة لبنان في تقييم المعونة واعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تنفيذها في اطار احتياجات لبنان ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدات الممكنة الى اللجنة فني اضطلاعها بواجباتها ، وأن ينشئ ، على النحو الذي يراه مناسباً ، طريقة للتشاور مع ممثلي البلدان المقدمة للمساعدات ؛
- ٦ - ترجو أيضا من الامين العام افادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، وافادة الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
